



ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: <https://wjfh.uowasit.edu.iq>



Hamsa Jassim Mohsen Al-Husseinawi
Wasit Water Directorate

* **Corresponding Author**
Email:
drh691997@gmail.com

Keywords:
Judicial Pardon, Public Employee, Administrative Disputes.

Article history:
Received: 2024-10-07
Accepted: 2024-12-30
Available online: 2025-02-01



Judicial pardon for the employee and its impact on administrative disputes

A B S T R A C T

A criminal judgment is typically issued against an employee accused of abusing their authority, particularly when such abuse constitutes a crime harmful to the public interest. However, exceptions may arise that lead to the suspension of the enforcement of such judgments, including general and special pardons. It is well-established that a general pardon may be granted to an Iraqi individual sentenced to death or other penalties, or subjected to measures restricting liberty, regardless of whether the judgment was issued in absentia or in person, or whether it has reached finality. This does not negate civil, disciplinary, or administrative liability.

There are also laws that stipulate the application of pardon provisions to both the original punishment and any associated supplementary or secondary penalties. This enables employees who have abused their authority and are covered by a pardon to return to their positions.

The research aims to explore the concept of judicial pardon and to clarify its implications for employees and its impact on administrative disputes. To achieve this, the researcher outlined the general concepts in the first section, while the second section examined the conditions of judicial pardon and its effects on administrative disputes. The study concludes with findings and recommendations.

DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss1/Pt1.771>

العفو القضائي للموظف وأثره في المنازعات الإدارية

م.م. همسة جاسم محسن الحسيناوي

مديرة ماء واسط

المُستخلص

عادة ما يصدر بحق الموظف المتهم المستغل لنفوذه الوظيفي حكم جزائي استغل النفوذ الوظيفي مرتكباً احد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، لكن في هذا الصدد قد يطرأ على الحكم الجزائي استثناء يؤدي إلى إيقاف تنفيذه ، ومن ضمنها العفو بشقيه العام والخاص ، ومن المعلوم يصدر عفو عام عن العراقي المحكوم بالإعدام او بإحدى العقوبات او بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً ، اكتسب درجة البتات أم لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية او التأديبية او الانضباطية

وهناك قوانين أخرى تنص على سريان قانون أحكام قانون العفو على العقوبة الأصلية وما يلحق بها من عقوبات تبعية وتكميلية ، وبذلك يستطيع الموظف المستغل لنفوذه الوظيفي الذي يشمل قانون العفو العودة إلى الوظيفة .

وقد هدف البحث الى الكشف عن مفهوم العفو القضائي، وكذلك تبيان العفو القضائي للموظف وأثره في المنازعات الإدارية .

ولتحقيق البحث حددت الباحثة في المبحث الاول المفاهيم العامة للبحث، أما المبحث الثاني فقد تناول شروط العفو القضائي وأثرها في المنازعات الإدارية وختم البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث .

الكلمات المفتاحية : العفو القضائي ، الموظف العام ، المنازعات الإدارية

المقدمة :

قد تطرأ على حكم القوانين الجزائية الصادر بحق الموظف المدان بعض الموانع الطارئة هذه الموانع التي قد تعترض إصداره أي تنشأ أثناء فترة التحقيق مع الموظف المتهم أو قد تعترض تنفيذه أي تنشأ بعد إصدار الحكم وصيرورته محلاً للتنفيذ .

فقد يلجأ القضاء إلى عرض العفو على الموظف المتهم من أجل الكشف عن بعض الجرائم الغامضة في القضية المعروضة عليه وبعد قبول هذا الموظف المتهم للعرض وجب عليه عندها الإدلاء بجميع المعلومات التي لديه والمتعلقة بالجريمة محل التحقيق فإذا ما قدم هذه المعلومات ونالت قناعة المحكمة تم منحه العفو أما إذا أخفى بعض المعلومات أو تبين كذب ما أدلى به من معلومات أو عدم مطابقتها للواقع فعندها سيتم إلغاء العفو وستعد أقواله في هذه الحالة دليلاً عليه.

وإن العفو القضائي هو الإجراء الذي يؤدي إلى انقضاء الحكم الجزائي عند اكتسابه درجة البتات، ويتم عرضه من قبل سلطات التحقيق على أحد المتهمين في مقابل إدلائه بمعلومات على من ساهم معه في الجريمة، ويتم إلغاء هذا العرض عند إخلال المتهم الذي قبل العفو بما أتفق عليه .

بالإضافة إلى ذلك قد لا يعترض القوانين الجزائية أي عارض عند إصداره إلا أنه قد يصدر قانون جديد أثناء تنفيذ حكم القوانين الجزائية القاضي بالإدانة يتضمن عفوا عاما لمن هو محلا لهذا الحكم إذ استعداد الجريمة التي صدر بسببها هذا الأخير كأن لم تكن، وسيعيد من صدر بحقه الحكم كأنه لم يرتكب أي جريمة، والسؤال الذي يثيره الباحث هنا: ما هو أثر كل ما ورد في أعلاه من موانع طارئة في الرابطة الوظيفية للموظف والمنازعات الإدارية.

أولا : أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على العفو القضائي للموظف العمومي حيث ان العفو القضائي يعتبر من وسائل التفريد العقابي وانه يتم اللجوء اليه في القضايا التي لا توجد فيها أدلة كافية لإدانة المتهمين بارتكابها.

ثانيا: مشكلة البحث:

من الأسباب التي تحول دون إيقاع العقوبة على الموظف المتهم على الرغم من اكتمال جريمته صدور قانون بالعفو العام يشمل الجريمة، والعقوبة لأن العفو العام يلغي الجريمة ويخلع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، أي إن الفعل لم يعد منتجاً للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد المشرع حمايتها ، وإن إيقاع العقوبة أو الاستمرار في تنفيذها، لا تحقق مصلحة المجتمع في إصلاح الجاني أكثر من العفو عنه ومن أجل توضيح دراستنا قمنا بإيراد بعض الأسئلة:

1- ما شروط العفو القضائي وأثرها في المنازعات الإدارية ؟

ثالثا : منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والمنهج المقارن بين التشريع العراقي والمصري .

رابعا : خطة البحث :

المبحث الأول : المفاهيم العامة للبحث

المطلب الاول مفهوم العفو القضائي

المطلب الثاني : مفهوم الموظف العمومي

المبحث الثاني : شروط منح العفو القضائي للموظف واثرها في المنازعات الإدارية

المطلب الأول : شروط منح العفو القضائي للموظف

المطلب الثاني : اثر العفو القضائي للموظف في المنازعات الإدارية

المبحث الاول

المفاهيم العامة للبحث

المطلب الأول : مفهوم العفو القضائي

لغرض تعريف العفو القضائي في اللغة يجدر بنا الرجوع الى الجذر اللغوي لكل مفردة من مفردات العفو

القضائي:

الفرع الاول : العفو القضائي في اللغة

اولا : العفو في اللغة

عفا : العفاء بالفتح والمدّ: التراب. وإذا دخلتُ بيتي فأكلتُ رغيفاً وشربتُ عليه ماءً فعلى الدنيا العفاء. والعفاء:

الدروس، والهلاک. وعلى آثارٍ من ذهب العفاء قال: وهذا كقولهم: عليه الذبأ، إذا دعا عليه أن يُدبر فلا يرجع.

والعفاء بالكسر والمد: ما كثر من ريش النعام ووبر البعير. يقال: ناقة ذات عفاء. والعفؤ: الأرض الغفلة التي لم

توطأ وليست بها آثار والعمو الجش. وكذلك العفا بالفتح والقصر، والانتى عفوة . (الجوهري ، 1991 ، ص2431)

ثانيا : القضائي في اللغة :

قضى: القضاء: الحكم، وأصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمزت؛ قال ابن بري: صوابه بعد الألف الزائدة طرفاً هُمزت، والجمع الأفضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالي وأصله فعائل. وقضى عليه يُقضي قضاءً وقضيةً، الأخيرة مُضدٌّ كأولى، والاسم القضية فقط؛ قال أبو بكر: قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها. واستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس. وقضى الأمير قاضياً: كما تقول أمر أميراً. وتقول: قضى بينهم قضيةً وقضايا. والقضايا: الأحكام، وأحدثها قضيةً. (ابن منظور ، 1993 ، ص186).

الفرع الثاني: العفو القضائي في الاصطلاح :

لقد نصت المادة 129 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 بأن (لحاكم التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى) (قانون اصول المحاكمات الجزائية ، 1971 ، المادة 129) . ونصت المادة 153 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 بأن (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك) (قانون العقوبات العراقي ، 1969 ، المادة 153)

عرف بعض شراح القانون الجنائي العفو القضائي بأنه إجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتسابه الدرجة الباتة ويتم عرضه من قبل سلطات التحقيق على احد المتهمين في مقابل إدلائه بمعلومات على من ساهم

معه في الجريمة، ويتم الغاء هذا العرض بالحصول على أقوال المتهم مقابل الإعفاء عنه عن الجريمة التي ساهم فيها . (العكيلي ، 1974 ، ص244)

ويتم تعريف العفو القضائي بأنه وسيلة قانونية لكشف الجريمة بالحصول على أقوال المتهم مقابل الإعفاء عنه عن الجريمة التي ساهم فيها . (عزيز ، 1986 ، ص49)

ويشير العفو القضائي بأنه مقيضة المتهم في أن يعطي المعلومات المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها مع زملائه في مقابل العفو عنه (مصطفى ، 2005 ، ص90) .

أما التعريف الإجرائي للعفو القضائي فهو استثناء أورده القانون للحصول على المعلومات في القضايا الخطيرة والغامضة بموجبه يتم عرض العفو من قبل الجهات التحقيقية بعد الحصول على الموافقة من جهة معينة على المتهم مقابل إعطائه المعلومات الكافية عن زملائه في الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها .

المطلب الثاني : مفهوم الموظف العمومي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : تعريف الموظف العمومي في اللغة

أولاً : الموظف في اللغة :

الموظف او الوظيفَةُ كل عمل: تقديره اليومي من طعام و طعام و علف أو شراب ، وتوليفة بين العمل والعمل. فعل شيئاً واحداً لنفسه ليجعله مختلفاً: جعلها ملزمة ، وجعلته للصبى كل يوم ، كل يوم. ودور الأطراف: من أعلى الرسغ إلى مفاصل الساقين. وظيفة يد الحصان هي من أسفل الركبة إلى الجانبين ، بينما وظيفة القدم من الكاحل إلى الجبهة. تمتد يده من معصم الجمل إلى الركبة ومن الكاحل إلى الكاحل والكاحل. إذا تعاملت مع جمل ، فسأجعله أجمل إذا وجدت وظيفة به ، والمهمة هي الذهاب مباشرة إلى ذراعي وأرجل الحصان أو الجمل أو شيء من هذا القبيل.(ابن فارس ، 1979 ، ص123)

ثانياً : العمومي في اللغة :

عوم : العوم لا يُنسى ، الناس والقوارب تطفو في الماء ، من الاستعارة: الجمال تطفو في الصحراء . أما العمل في أعماق السراب فهو استعارة للمرشح. والخيول العادية: المجد. الزمام تطفو: اضطراب وثعابين. إنهم يركبون الجنرالات ، أي الطوافات ، واحد: الجنرالات ، لأنهم يسبحون في الماء. قالت: أرى من بعيد رجلاً عادياً: أريد رأس الفارس ، من بعضهم: لا أقول رأسه رجل عادي حتى أرى عمامته. الإنسان العادي: مضى عام. أشجار النخيل تطفو: لقد كنت أحمل عامًا بعد عام بدون (الزمخشري ، 1998 ، ص686)

الفرع الثاني : تعريف الموظف العمومي في الاصطلاح :

إن قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم 103 الصادر في عام 1931 نص في مادته الثانية بأن الموظف العام (هو كل شخص عهدت إليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة تابعة لأحكام التقاعد) (قانون الخدمة المدنية ، 1931 ، المادة 2)

وكذلك عرف الموظف العام في قانون الخدمة المدنية العراقي المرقم 65 لعام 1939 وأكد في مادته

الثانية (أن الموظف العام هو كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في ملاك الدولة الخاص بالموظفين) (قانون الخدمة المدنية ، 1939 ، المادة 2) .

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد اعتمد التعريف الأخير في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960

المعدل والنافذ المفعول حتى الآن، إلا أن هناك بعض القوانين عرفت الموظف العام بشكل يختلف عن التعريف الذي أورده قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 (البرزنجي ، 1993 ، ص292) .

وعرفه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم 14 لسنة 1991 المعدل بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) (قانون انضباط موظفي الدولة ، 1991 ، المادة 1) .

قد عرف الموظف العام بأنه هو الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد الاشخاص المعنوية عن طريق الاستغلال المباشر (الطماوي ، 1982 ، ص569) .

وعرف كذلك بأنه هو الشخص الذي يقوم بخدمة مرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى وبصرف النظر عن النظام القانوني الذي يحكم الشخص أو رضا الموظف بالتعيين وأيضاً لا أهمية لأسلوب تقاضي الرواتب وكذلك لنوع العمل أو المستوى الوظيفي وأن طبيعة علاقة الموظف العام بالإدارة هي علاقة تعاقدية (كنعان ، 2007 ، ص 36) .

وعرف الموظف العام بأنه كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمية في الملاك الخاص بالموظفين، وإن للموظف العام تعاريف عديدة بحسب ما جاء بالقوانين التي تحكم عمل الموظف العام في العراق (النصيراوي ، 2023 ، ص 319)

وكذلك عرف الموظف العام بأنه كل شخص أوكلت إليه وظيفة ضمن عدد لا نهائي من الموظفين في المرافق العامة (منصور ، 1980 ، ص 277) .
أما التعريف الإجرائي للموظف العمومي يعرف بأنه هو الذي يقدم خدمة لأشخاص القانون العام تم توظيفه لقاء راتب يتقاضاه من الموازنة العامة للدولة ويخضع لاحكام قانون التقاعد الموحد.

المبحث الثاني

شروط العفو القضائي وأثرها في المنازعات الإدارية

يعد العفو القضائي وسيلة من وسائل التفريد العقابي ويتم اللجوء إليه في القضايا التي لا توجد فيها أدلة كافية لإدانة المتهمين على الرغم من وجود دليل لدى السلطات القضائية أن أحد المتهمين والمائل أمامها عن الجريمة ذاتها لديه معلومات مهمة عن حيثيات هذه الجريمة ومركبيها، ولما كان القانون لا يجيز للقضاء إدانة المتهم لمجرد الظن؛ لذلك يلجأ القضاء بدلا من إطلاق سراح باقي المتهمين لعدم ثبوت التهمة نتيجة لعدم كفاية الأدلة المتوفرة بحقهم إلى عرض العفو على المتهم المائل أمامه مقابل الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة المتهم بها ومن ساهم معه في ارتكابها

المطلب الأول: شروط منح العفو القضائي للموظف

إن هذا العفو يجوز اللجوء إليه للنص عليه في القانون فهو من الوسائل التي تؤثر على المتهم لحمله على الإفشاء بما يعرفه وهذا الرأي قريب من الرأي الأول (العكيلي ، 1973 ، ص 196) .

وهناك من أيد الأخذ بالعفو القضائي كونه من الأمور التي إستقرت عليها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة ويظهر من هذا القول إن أنصار هذا الرأي يرون إنه ليس هناك ما يبرر الأخذ بنظام العفو القضائي والسبب في الأخذ به هو النص عليه في القانون (عزيز ، 1986 ، ص 50)

وبعد أن بينت الباحثة الآراء التي قيلت بصدد مبررات عرض العفو القضائي لابد من تبيان الشروط

اللازمة لعرضه وتتمثل هذه الشروط بالآتي :

أولاً: قيام السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم :

لقد أشار المشرع العراقي في المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 إلى أنه (لقاضي التحقيق عرض العفو على المتهم بعد أخذ موافقة محكمة الجنايات كما أشارت المادة ذاتها إلى إن إلغاء العفو القضائي يكون من محكمة الجنايات إذا تبين قيام المتهم بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو إدلائه بمعلومات كاذبة) (قانون اصول المحاكمات الجزائية ، 1971 ، المادة 129) .

وهناك من يرى أن موقف المشرع العراقي محل نظر لجعله عرض العفو القضائي من صلاحيات قاضي التحقيق فقط فقد يحصل قاضي التحقيق على أدلة تكفي لإحالة القضية ولكن لا تكفي للإدانة فهنا إذا لم يقبل المتهم بالعفو المعروف عليه من قبل قاضي التحقيق تمت إحالته إلى محكمة الجنايات فلو كانت هذه الأخيرة تملك صلاحية عرض العفو القضائي لكان من المحتمل قبول المتهم لهذا العرض والإدلاء بما لديه من معلومات مهمة عن ساهم معه في ارتكاب الجريمة المحال بسببها (عزيز ، 1986 ، ص 51)

وقد أعطى قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ للمدعي العام في المنطقة الإستثنائية وبموجب المادة

(34/رابعاً-أ) منه صلاحية عرض العفو على المتهم في مرحلة التحقيق بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها

في المحضر أو لتساؤل الأدلة بقصد الحصول على شهادته ضد المساهمين الآخرين في الجريمة وبشرط أن يقدم

المتهم البيانات الصحيحة والكاملة عن الجريمة ومركبها إلا أنها أُنغيت فيما بعد وحسنا فعل المشرع العراقي عندما أُلغى هذه المادة لأن إعطاء هذه الصلاحية للمدعي العام في المنطقة الاستثنائية أمر غير عملي وليس في موضعه (قانون الادعاء العام ، 1979 ، المادة 34)

ثانيا : موافقة المتهم على العفو القضائي :

عند عرض العفو على المتهم فإنه قد يرفض هذا العرض أو يقبل به فبالنسبة للاختيار الأول (الرفض) والذي يمثل الإختيار الغالب لدى المتهمين الذين يعرض عليهم العفو القضائي ولأسباب عديدة منها أن من عرض عليه العفو لا يزال متهما وقد لا توجد أدلة كافية لإحالة فيرفض هذا العرض متأماً الحصول على البراءة لعدم كفاية الأدلة أو أنه لا يثق بالجهة التي عرضت عليه العفو ويعدها خصماً له خاصة إذا ما ذكرت له هذه الجهة المختصة أن أي إخفاء للمعلومات التي يعلم بها سيؤدي إلى عد أقواله شهادة ضده يضاف إلى ذلك خوف المتهم على نفسه وعائلته من شرور المساهمين معه في ارتكاب الجريمة أو ذوبهم فكل هذه الأسباب تمنع المتهم من قبول العفو القضائي (الشواربي ، 2000 ، ص174) .

أما الاختيار الثاني (القبول) فقد يقبل المتهم العفو الذي عرض عليه ولكي يعتد بهذا القبول يجب أن تتوفر الأهلية الإجرائية في المتهم؛ إذ يجب أن يكون الشخص متهما؛ لأن الإتهام هو أساس توافر الأهلية الإجرائية وأن يكون مدركاً ومخيراً وله القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع أثارها كما يجب أن يكون القبول صادراً عن المتهم وهو في كامل إرادته بعيداً عن كل ضغط يعييبها أو يؤثر عليها (الاسدي ، 2002 ، ص104) .

إذ لا يعتد بالقبول الصادر نتيجة التأثير على المتهم سواء كان التأثير مادياً أو معنوياً، ويتمثل التأثير المادي بكل فعل مباشر يقع على الشخص فيشل إرادته بالكامل أو يؤثر في الإرادة تأثيراً نسبياً، فيترك له فرصة للتعبير، ولكن على غير رغبتها، فتكون الإرادة معيبة لا قيمة لها، أما التأثير المعنوي فيتمثل بالتهديد قولاً و فعلاً بقصد التأثير على الإرادة وجعلها تتجه في طريق معين في غير رغبة المتهم دون أن يلغي حرية الإختيار، إلا أنه يعيب الإرادة (

التكريتي ، 1988 ، ص137) .

لذلك فإن أي تأثير مادي أو معنوي يحمل المتهم الذي يعرض عليه العفو على قبول ذلك العرض يبطل القبول ومن ثم ليس له قيمة قانونية مادامت تلك المؤثرات تعدم إرادة المتهم وتعييبها وإن القبول الذي يعول عليه يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية، وهذا يقتضي أن يكون المتهم متمتعا بحرية الاختيار فضلاً عن ذلك فإنه متى ما قبل المتهم العرض الذي عرض عليه وكان قبوله ناتجا عن إرادة حرة مختارة كما سبق القول وجب عليه أن يدلي بكافة المعلومات التي يعلم بها والمتعلقة بالجريمة موضع التحقيق (حسون ، 1987 ، ص147) .

المطلب الثاني : أثر العفو القضائي للموظف في المنازعات الإدارية

من وجهة نظر الباحثة إن الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وتعرض مصالحه للخطر وتتقضي هذه الدعوى بصدور قرار بوقف الإجراءات القانونية نهائياً بحق المستفيد من العفو القضائي .

الأمر الذي يعني إن الحكم بوقف الإجراءات القانونية للحكم بالعفو كالحكم بالبراءة إذ إن المتهم إما بريء أو مدان، فليس هناك من هو نصف بريء أو نصف مدان، فصدور قرار وقف الإجراءات القانونية يعني عدم جواز محاكمة المعفو عنه مجدداً وبهذا الاعتبار لا يمكن أن يعد من المحكوم عليه ولا يعد فعله هذا أساساً للعود فيما لو ارتكب جريمة أخرى ولا يحرم من أي حق مدني لعدم وجود حكم عليه (عوض ، 1980 ، ص484) .

وهذا ما تقتضيه العدالة فليس من العدالة أن يحاكم الشخص عن التهمة الواحدة أكثر من مرة فإذا حكم على إنسان بالإدانة أو قضي له بالبراءة ونفذت وسائل الطعن التي حددها القانون حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للفعل الذي حوكم من أجله إذ إن من حق الفرد الطبيعي في علاقته مع المجتمع ألا يقتص منه هذا ويترتب على عرض العفو على المتهم إخلاء سبيل المتهم المعروض عليه العفو عند صدور قرار وقف الإجراءات وفقاً نهائياً ما لم يكن موقوفاً من أجل قضية أخرى (الشواربي ، 1995 ، ص104) .

وبالنسبة للتعدد الصوري فلا يثير أي مشكلة؛ لأن الجاني في هذه الحالة لم يرتكب سوى فعلاً واحداً ولا يعاقب على هذا الفعل إلا مرة واحدة وإن كان ينطبق على فعله أكثر من نص قانوني فالتعدد هنا ليس تعدداً للجرائم بل تعدد

لنصوص؛ لذا إنتفتت التشريعات الجنائية على أن لا يعاقب الجاني إلا بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التي تنطبق على الفعل المرتكب (الحديثي ، 1990 ، ص496) .

أما في التعدد الحقيقي للجرائم فإن القانون ينص على وجوب الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المرتكبة وأن تنفذ عليه جميع العقوبات؛ لذلك فإذا عرض العفو بشأن إحدى هذه الجرائم وقام المتهم الذي عرض عليه العفو وقبله بتنفيذ الشروط التي من أجلها عرض عليه العفو فإنه سيعفى من عقوبة الجريمة التي عرض عليه العفو عنها فقط أما الجرائم الأخرى فيبقى مسؤولاً عنها؛ لأن كل جريمة من هذه الجرائم قائمة بذاتها ومستقلة عن الأخرى وإذا تم إعفاء المتهم من إحدها فإن هذا لا يؤثر على بقية الجرائم (قانون العقوبات العراقي ، 1969 ، المادة 141) (قانون العقوبات المصري ، 2003 ، المادة 36)

أما بخصوص اثر العفو القضائي الموظف في المنازعات الإدارية نجد أن المشرع المصري قد أشار في المادة 88 من قانون العقوبات المرقم 95 لسنة 2003 الى إعفاء الجاني من العقوبات المقررة في هذا القسم إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية قبل البدء بتنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء بالتحقيق أو أثناء التحقيق إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . (قانون العقوبات المصري ، 2003 ، المادة 36)

ونظرا لصيغة الأخلاق التي جاءت بها المادة أعلاه فإنه يتضح للباحث إنه متى ما قبل المتهم عرض العفو وسهلت البيانات التي قام بالإدلاء بها بإلقاء القبض على الجناة الآخرين تم العفو عنه من العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية التي كانت ستفرض عليه لو إنه رفض العرض أو قدم معلومات كاذبة الأمر الذي يعني إن العفو القضائي الذي سيصدر بحق هذا الموظف المدان القابل للعرض سيحول دون إنهاء الرابطة الوظيفية لهذا الموظف وبذلك لا يمكن حدوث منازعات إدارية في ضوء ما أشار إليه قانون العقوبات المصري .

هذا كما أشارت المادة (7/94) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري إلى انتهاء خدمة الموظف إذا حكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولما كان العفو القضائي يحول دون إصدار هذه العقوبات الأمر الذي يعني عدم إنتهاء خدمة هذا الموظف المعفو عنه قضائياً (قانون العاملين المدنيين المصري ، 1978 ، المادة 94)

وأما بخصوص المشرع العراقي فقد أشار في المادة (129/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ إلى إنه إذا وجدت محكمة الجنايات إن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض عليه العفو صحيح وكامل قررت وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله ولما كان إصدار الحكم المتضمن للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية من بين هذه الإجراءات القانونية التي تم إيقافها نهائياً الأمر الذي يعني عدم إنهاء خدمة الموظف المدان الذي تم الإعفاء عنه قضائياً استناداً لما أشارت إليه المادة أعلاه (قانون أصول المحاكمات الجزائية ، 1971 ، المادة 129)

إلا أن ما ورد في أعلاه يتعارض مع نص المادة (8/ثامناً . أ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ التي أشارت إلى عزل الموظف من وظيفته إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة كما يتعارض مع ما نصت عليه المادة (23) من القانون ذاته التي أشارت إلى إن براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة لا يحول دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ويظهر لنا من خلال ما نص عليه قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ أن الإعفاء عن الموظف المدان قضائياً لن يحول دون عزل هذا الموظف من وظيفته أو فرض إحدى العقوبات الإنضباطية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون (قانون إنضباط موظفي الدولة ، 1991 ، المادة 8 و 23).

وهنا الباحث يؤيد ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم 14 لسنة 1991 لأن العفو القضائي لن يمحي الصفة الجرمية عن الفعل الذي ارتكبه هذا الموظف بل عفا هذا الأخير من العقاب فقط، وهنا لا يكون حدوثا للمنازعات الإدارية التي سوف تحدث بين الموظف المخالف لعمله والإدارة .

الخاتمة :

بعد دراسة بحثنا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولا : الاستنتاجات

- 1- إن الحكم بوقف الإجراءات القانوني للحكم بالعفو القضائي كالحكم بالبراءة على الموظف المتهم وبذلك انتهاء المنازعات الإدارية، فقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ الى عدم إنهاء خدمة الموظف المدان الذي تم الإعفاء عنه قضائيا إلا أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ قد أشار إلى أن الإعفاء عن الموظف المدان قضائيا لن يحول دون عزل أو شيء آخر لهذا الموظف من وظيفته أو فرض إحدى العقوبات الانضباطية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، وأشار المشرع المصري أيضا الى أن العفو القضائي الذي سيصدر بحق هذا الموظف المدان القابل للعرض سيحول دون إنهاء الرابطة الوظيفية لهذا الموظف.
- 2- إن العفو القضائي استثناء أورده المشرع للوصول الى معرفة مرتكبي الجرائم التي لا يتوفر فيها أدلة قانونية.
- 3- إن عرض العفو القضائي أمر جوازي، وهذا يعني أن السلطة المختصة بعرض العفو لها الحق في عرضه او عدم عرضه.
- 4- لم تتفق التشريعات التي اخذت بهذا العفو على السلطة التي لها حق عرضه، فالقانون العراقي أعطى سلطة عرض العفو القضائي الى قاضي التحقيق.

5- اذا قبل المتهم بالعمو يجب عليه أن يقدم جميع المعلومات التي تتعلق بالجريمة ولا يخفي أي معلومات لها علاقة بالجريمة واذا لم يتم بذلك يتم الغاء العمو، ويتم اللجوء في بعض التشريعات الى المعلومات الغير صحيحة المقدمة من قبله كدليل ضده.

ثانيا : التوصيات

1- نوصي المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع العراقي في الجهة المختصة بعرض العمو القضائي بإضافة مادة الى قانون الإجراءات الجنائية المصري مفادها (أ - لحاكم التحقيق ان يعرض العمو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى. ب - اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك باخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية او بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العمو عنه بقرار من محكمة الجزاء الكبرى وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العمو عنها او أية جريمة أخرى مرتبطة بها. وتعد أقواله التي أبداها دليلاً عنه) .

2- لم يشير المشرع المصري الى أثر وقف الإجراءات القانونية في الرابطة الوظيفية والمنازعات الإدارية وهذا الموقف ينتقد عليه المشرع المصري، وأما لدينا في العراق فلم يأت المشرع العراقي بنص خاص بآثار وقف الإجراءات القانونية سواء أكان وقفا مؤقتا او نهائيا إلا إنه يمكن القول إن ما سترتب على الوقف المؤقت هو عدم حسم المركز القانوني للموظف من حيث عودته لوظيفته او لا حتى انتهاء مدة الوقف المؤقت .

3- نقترح على المشرع العراقي أن ينص صراحة على تفريق الدعوى الخاصة بالمتهم القابل للعمو عن الدعوى الخاصة بالمتهمين الآخرين، وهذا التفريق يضع لنا حلا لمسألة جواز تحليف المتهم القابل للعمو اليمين عند أدائه للشهادة ضد المتهمين الآخرين؛ إذ إن بقاء صفته كمتهم في الدعوى مع باقي المتهمين تؤدي الى عدم جواز تحليفه اليمين؛ لأن المتهم لا يحلف اليمين، أما إذا فرقت دعواه عن باقي المتهمين فيصبح في مقام الشاهد بالنسبة للدعوى الخاصة بالمتهمين الباقين والشاهد يجوز أن يحلف اليمين.

4- نقترح على المشرع العراقي جعل العفو القضائي يشمل الدعوى الجزائية دون المدنية؛ لأن تعويض المجني عليه أو ذويه يعد في بعض الاحيان وسيلة للتراضي ومن ثم حل النزاع بين الجاني والمجني عليه أو ذويه.

قائمة المصادر

اولا : مراجع وقواميس اللغة

1. ابن فارس ، احمد بن يحيى ، معجم مقاييس اللغة ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1979 .
2. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط3 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1993 .
3. الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط4 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991 .
4. الزمخشري ، محمود بن عمرو بن احمد ، اساس البلاغة ، تحقيق محمد باسل ، ط1 ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 .

ثانيا : الكتب العربية

1. جمال ، مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، مطبعة الزمان للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2005 .
2. الحديثي ، فخري عبد الرزاق ، قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 .
3. الشواربي ، عبد الحميد ، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء ، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 .
4. الشواربي ، عبد الحميد ، الدفوع الجنائية ، ط1 ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 1995 .
5. الطماوي ، سليمان ، الوجيز في القانون الإداري ، ط1 ، مطبعة جامعة عين شمس للنشر ، القاهرة ، 1982 .

6. عزيز ، محمد ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية والعملية ، مطبعة بغداد للنشر والتوزيع ، بغداد ، 1996 .
7. العكيلي ، عبد الامير ، اصول الإجراءات الجزائية في قانون المحاكمات الجزائية ، ط1 ، مطبعة المعارف للنشر ، بغداد ، 1973 .
8. عوض ، محمود محي الدين ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه ، ط1 ، دار الكتاب الجامعي للنشر ، القاهرة ، 1980 .
9. كنعان ، كنعان نواف ، القانون الإداري ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .
10. منصور ، شاب توما ، القانون الإداري ، ط1 ، دار العراق للنشر والتوزيع ، 1980 ، بغداد .

ثالثا : الاطاريح والرسائل والبحوث

1. الاسدي ، ضياء عبد الله ، الحق في سلامة الجسم ضمانا من ضمانات المتهم دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، بابل ، 2002 .
2. التكريتي ، سعيد ، الاعتراف واهميته في الاثبات ، مجلة القضاء ، العدد 4 ، نقابة المحامين ، بغداد ، 1988 .
3. حسون ، صالح ، سلطة قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية التي تستلزم شكوى من المجنى عليه ، مجلة القضاء ، العدد 4 ، نقابة المحامين ، بغداد ، 1987 .
4. النصيراوي ، روى رزاق ، (2023)، الحماية القانونية لأعضاء هيئة التدريس، مجلة لارك للفلسفة واللغويات والعلوم الاجتماعية، 15(3)، 315-335.

<https://doi.org/10.31185/lark.Vol2.Iss50.3060>

رابعا: القوانين

1. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 ، بغداد ، 1971 .
2. قانون الادعاء العام العراقي المرقم 159 ، بغداد ، 1979 .
3. قانون العقوبات العراقي المرقم 111 ، بغداد ، 1969 .
4. قانون العقوبات المصري المرقم 95 ، القاهرة ، 2003 .
5. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم 14 ، بغداد ، 1991 .
6. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري المرقم 47 ، القاهرة ، 1978 .

مجلة